

هذا حديث حسن صحيح .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

١٧٧٤ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَوَرِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِلنِّسَاءِ » .

لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : لإباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء في مصرف النِّء فقال مالك : النِّء والخمس سواء ، يجملان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده و فرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النِّء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النِّء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النِّء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النِّء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفي الباب عن عُمرَ وعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأَنْسٍ وَحَدِيفَةَ
وعبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ
وَأَبِي رِيحَانَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ذكر أورامى (والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من
أهل التكليف حرم على من ألبسهم . والمراد بالذهب حليه ، وإلا فالأول من
الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حل الفضة مختص بالنساء إلا
ما استثنى الرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أى مذكراً أو كل منهما لإناثهم
بكسر الهمزة أى لإناث أورامى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانيء وأنس وحذيفة
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن
عمرو البراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان ، ففي المشكاة
وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . متفق عليه انتهى . وأما حديث علي رضي الله
عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولفظه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :
إن هذين حرام على ذكور أورامى . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان .
وأما حديث أم هانيء فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني
وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد
وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالوا : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
وصححه والطحاوي وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم :
إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى .

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر « أنه خطب بالجابية فقال : هَي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في النيل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب . قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير ، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضى خان : روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً ، كذا قال القارى في المرقاة . وقال النووى في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في فتح البارى : وفيه حجة مان أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة (٢٥ — تحفة الأحوذى — ٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

١٧٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكياً القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيتُهُ عليهما .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووي : هذا الحديث بما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيشمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الآكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديثين ، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه : أعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويتصدد به هذا المعنى الذي ذكرته انتهى .

(باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب)

قوله (شكياً القمل) قال في الصراح : قل سبس قملة يكي انتهى (فرخص

لها في قصص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفي رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما . ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون لإحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منها فالأفراد يقتضى أن لكل حكمة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل ففسدت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحة باب الحرير في الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . قال الحافظ في الفتح : وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله : فرأيته عليهما في غزاة ، ووقع في رواية أبي داود : في السفر من حكمة ، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكمة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له : باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب ، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساکر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف في لباسه فنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماسجشون أنه يستحب في الحرب . وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتياط في الحرب . ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير

هذا حديث حسن صحيح .

٣ - باب

١٧٧٧ - حدثنا أبو عمّار حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَبَكَيْتُ وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا ،

للحكمة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشا عنه الحكمة كالتقمل انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الانصارى الاشلى أبو عبد الله المدنى ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أى أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أى سعد بن معاذ (وإن سعداً) أى بن معاذ (كان من أعظم الناس) أى رتبة (وأطول) أى جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في إنه للشأن ، وبعث بصيغة المجهول ، وجبة بالرفع نائب لفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد ، فإنه زوى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلمبسها ، فتمعجب الناس عنها ، فقال : والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهى عن الحرير كما في رواية

فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قطُّ ، فقال : أتعجبون من هذا ؟ المناديلُ
سعدٌ في الجنة خيرٌ مما ترون . »

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٧٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن

أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من

أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه
(للمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (خير
مما ترون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظيم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ
الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه ليكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً
أو كان الحال يقتضى استئالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون
المتعجبون من الانصار كذا فى المجمع .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت
جبة طيالة كسروانية لها ابنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الممحر للرجال)

قوله (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى فى النهاية :
الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنسكين ، واللمة من شعر الرأس دون الجمة
سميت بذلك لأنها أملت بالمنسكين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة
الأذن (فى حلة) قال فى القاموس : الحلة بالضم لزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، أَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النووي : الحلة هي
ثوبان لزار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما
يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حرام) .
قال ابن الهمام : الحلة الحرام عبارة عن ثوبين من linen فيها خطوط حر وخضر
لأنه أحر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حرام بحتاً لا بخالطها
غيرها ، وإنما الحلة الحرام بردان يمانيان منسوجان بخطوط حر مع الأسود كسائر
اليرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت
شبهة من لفظ الحلة الحرام انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حرام وهو من أهل
اللسان ، والواجب الحل على المعنى الحقيقي وهو الحرام البحت ، والمصير إلى المجاز
أعنى كون بعضها أحر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لما وجب ، فإن
أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحرام لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك
وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ،
والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن
قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيياً عن ذلك لتصريحه
بتغليب من قال إنها الحرام البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله
الحلة الحرام على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم
على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حر ، وفيه دليل على كراهية
ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا
تدلى شعره الشريف يبالغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف وروى مكبراً ومصغراً أى عريض أعلى الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة
عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أى المعيوبين . والحديث
يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جحيفة
عند البخاري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حرام من آدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن . وللطبراني بسند حسن عن طارق المخاربي نحوه لكن قال بسوق المجاز ، وحديث جابر عند البيهقي : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره .

قال الشوكاني في النيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ في الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذي وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى في إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال أبو بكر البرزاري : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى علي رواحلتنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عن حمراء : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحجرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعتها عنها . وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجحولاً .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بنى أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى .

ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذى من حديث عليّ قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحمرة فأياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسل . قال الشوكاني : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معطلاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مخصصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا لأن العصفر يصنع صبغاً أحمر وهي أخضر من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يلبس لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثاني المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاؤس وبجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم ، أخرجه ابن ماجة والمقدم بالغاء وتشديد الدال وهو المشيع بالعصفر فسرّه في الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لإحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصنع غزلاً ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهي بما يصنع بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويعسّر عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصنع كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حر وغيرها . وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشيعاً بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زى

وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة .

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٧٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم

ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر » .

الزمان من المروءة مالم يكن لثماً ، وفي مخالفته الذي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه . وقال المنذرى في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من أبواب الأدب ، وأما حديث أبي رمثة فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولا هم المدني (عن أبيه) أي عبد الله بن حنين الهاشمي مولا هم مدني ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردى الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالمعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، والمعصفر يصنع صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهى التحريم . قال الشوكاني في النيل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والمعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء لأن النهى في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ المعصفر انتهى .

وقد عقد الترمذى في أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدى أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلّى وعلى ربيعة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم ففقدتها فيه ، ثم أتيتها من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة ، فأخبرته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد : أنه لا بأس بذلك للفساء .

حديثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ .

٦ - بابُ ما جاء في لبسِ الفراءِ

١٧٨٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفزَارِيُّ ، حدثنا سيفُ بنُ هارونَ عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن سلمانَ قالَ : « سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ » .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة كذا في المنتقى .

(باب ما جاء في لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجنة ييطان من جلود بعض الحيوانات كالارانب والسمور ، يقال له بالفارسية پوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في النيل : هو ضعيف متروك ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يحمّد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القاري : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدأ وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضي : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى . (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه - الحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملًا بقوله . . . وما آتاكم لرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فأنتهوا ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب . قال الشوكاني في النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحریم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إني أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله ، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » .

تذييه : لعلم أن بعض أهل العلم قد استدلل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة . قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل مالفظة : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القول والقليل انتهى .

قلت : لاشك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل فكلًا ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مزية وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفي ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتحتل حواسه وتقلب نفسه بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكاني : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن المغيرة .

هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وروى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَوْلَهُ . وَكَانَ
الحديث الموقوف أصح .

٧ - باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت

١٧٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
ابنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم لأهلها : أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » .
وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة ، وحديث ابن عباس

قوله (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي
سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود
الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أى استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا
يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقع في رواية
البخارى والنسائي ذكر الدباغ فهمي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة
مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في المغنى (وميمونة وعائشة) أما
حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ . وقال الشافعي : أيما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ . وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع وشدّدوا في لبسها والصلاة فيها .

صدوق (أيما إِهَاب) ككتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله في القاموس . وفي الصحاح الإِهَاب الجلد مالم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإِهَاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي : أيما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ) . استدلل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فَإِنَّهُ رَجَسٌ » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له . قال الشوكاني متعقباً على الإمام الشافعي ما لفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشدّدوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليلح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذي في رواية : أن تفتش ، وسيأتى في باب ماجاء في النهي عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع

قال إسحاق بن إبراهيم : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . هَكَذَا
فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . وَكَرِهَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل

على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن
الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها
وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب
والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها
ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه
من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود
السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني . (قال إسحاق بن إبراهيم : إِنَّمَا
مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ
مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)
قال الشوكاني : هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل : إِنَّمَا يُسَمَّى
إِهَاباً مَا لَمْ يَدُبِغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَأْنًا وَقَرِيبَةً أَنْتَهَى . فليس في
رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها
ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي
فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب
بإهاب ما كُول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني ، قلت الأمر كما قال
الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحيدري الصلاة في جلود السباع) أى
ولو كانت مدبوغة لحديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأنعمشٍ والشَّيبَانِيَّ عن الحَكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . ويُروى عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أَشْيَاحٍ لَهُ هذا الحديثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ » .

سمعتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحيتين قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طارقه أننا كتبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولو ثبت لحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وإيس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم) . قال صاحب المنتقى : أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربهما في الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨ - بابُ ما جاء في كراهية جرِّ الإزارِ

١٧٨٤ - حدثنا الأنصارِيُّ حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ ، وحدثنا قُتَيْبَةُ

عن مالكٍ عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ وزَيْدِ بنِ أسلمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .

لما اضطربوا في إسناده الخ) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الحلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى نزول الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعنى حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائى في كتاب السنن : أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء في كراهية جر الإزار)

قوله (لا ينظر الله) قال الحافظ في الفتح أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى في شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقتته ، فالرحمة والمقت متسبيان عن النظر . وقال السكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة ، سمرّة وأبي ذرّ وعائشة وهيب بن مغفل .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من خل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلاً من كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت : الأولى بل المتعين أن يحمل ماورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالد . قال النووي : هر والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة .

قوله (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرّة وأبي ذرّ وعائشة وهيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرّة فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي ذرّ فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وفيه : لا ينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني ، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبي في التجرّد : قيل لوالد هيب مغفل لأنه أغفل سمة لإبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(تنبيه) قال الحافظ في الفتح : في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيدها فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الإسبال تحت التكعين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة مآتمته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيهه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : وإيك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلاء . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصاري في سلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يا رسول الله إني حمش الساتين ، فقال ياعمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، ياعمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث . وأخرجه أحمد بن منيع من حديث عمرو بن عمار قال في روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمرأ المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال : أبهر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد

٩ - بابُ ما جاء في ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٨٥ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قال : يُرَخِّينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قال : فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ . »

أسبل لزاره فقال ارفع لزارك ، فقال : لاني أخف تصطك ركبتي ، قال ارفع لزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقف لم يسم وفي آخره : وذلك أقبح مما بساؤك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل لزاره فقليل له في ذلك فقال لاني حش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعلمه لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يرداء شفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لا يحب المسبلين .

(باب ما جاء في ذُيُولِ النِّسَاءِ)

قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن (شبرا) أى من نصف الساقين (إذا) بالتثنية (فيرخينه) أى الذيل (لا يزدن عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر من العرفي .

(تنبيه) لعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى في صحيحه وليس فيه زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيلولهن الخ . قال الحافظ في شرح

«هذا حديث حسن صحيح» .

وفي الحديث رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أُسْتَرًا لَهُنَّ .

حديث أبي هريرة : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ، مألظه : قوله ومن يتناول الرجل والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذاً تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنین شبراً ، ثم استزده فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبراني :

١٧٨٦ — حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقها » .
 وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

تفرد به معتمر ، و « أو ، شك من الراوى ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ،
 وزيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .
 قوله (عن علي بن زيد) هو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ضعيف من
 الرابعة كذا فى التقریب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ
 الذى يوقفه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن)
 الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقریب : خيرة أم الحسن
 البصرى مولاة أم سامة مقبولة من الثانية (شبر) من التشير . قال فى القاموس :
 شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر
 (من نطاقها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة
 تشد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض
 ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها . قال النووى : أجمعوا
 على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه
 عن أم سلمة) علي بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر
 أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعن أمه بلا وساطة أيضاً ، ولم
 يحكم الترمذى على هذا الحديث بشئ من الصحة والضعف ، وفى سنده علي بن زيد
 وقد عرفت حاله .

١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٨٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ » .

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود . وحديث عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في لبس الصوف)

قال في الصراح : صوف يشم كوسيند . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهر لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (ملبدآ) اسم مفعول من التلبد . قال في النهاية أي مرقعاً ، وقال الحافظ في الفتح : قال الملهب : يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً . قال النووي : في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن مسعود) أما حديث عليّ فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذرى في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً وافتداءً بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى في هذا الباب . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٨٨ — حدثنا علي بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجَبَّةٌ صُوفٍ وَكُمَّةٌ
صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ . وَحُمَيْدٌ
هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ
صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ . وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَّةُ الصَّغِيرَةُ .

١١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٨٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي
نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث
الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من النائمة ، كذا في التقريب (عن حميد
الاعرج) الكوفي القاسي الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك ،
ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي القلنسوة الصغيرة .
قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
قال المنذرى : توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما
هو حميد بن علي ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ)

قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء .

وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس ورُكَّانَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢ - بابُ سَدَلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٧٩٠ - حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ

الْمَدِينِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ
قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس ورُكَّانَةَ) أما حديث عمرو
ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ
كَتِفَيْهِ كَمَا فِي النَّيْلِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ رُكَّانَةَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُمَا .
قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب سدل العمامة بين الكتفين)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ .
قوله (حدثنا يحيى بن محمد المديني) قال في التقریب : يحيى بن محمد بن عبد الله
ابن مهران المدني مولى بنى نوفل يقال له الجارى بجيم وراء خنيفة ، صدوق يخطئ .
من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لب العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل
وأرخی (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنية ،
والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد فى إرخاء
العذبة أحاديث على أنواع : فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب
وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذي فى الباب المتقدم
وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه : قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسامياً يفعلان ذلك .

أخرجه أبو داود على ما في عمدة القارى ، وحديث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهراني عن أخيه عبد الأعلى بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبي طالب يوم غدير خم فعممه وأرخصى عذبة العمامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا الحديث . وحديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى ، أخرجه الطبراني وحسنه السيوطي ، وحديث جابر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ، أخرجه ابن عدى وقال لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العزرمي وعنه حاتم بن إسماعيل . وحديث أبي موسى أن جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخصى ذؤابته من ورائه ، أخرجه الطبراني .

ومنها ما يدل على إرخائها بين يدي المئتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدي ومن خافى ، أخرجه أبو داود وفي إسناده شيخ مجهول . وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة عن عروة عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه ، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم ، وحديث ثوبان : رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخصى عمامته بين يديه ومن خلفه ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف .

ومنها ما يدل على إرخائها من الجانب الايمن كحديث أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبيه الايمن نحو الاذن ، أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك .

وقد استدلل على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذؤابة ، قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذؤابة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين . قال العيني في العمدة : قال شيخنا زين الدين : ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلامنا الأمرين ولم أر التصريح يكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه : وأرخى عذبة العمامة من خلفه وتقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه ، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن . وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه انتهى

﴿فائدة﴾ قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عتم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطي : ولمسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . قال في السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً . وقال النووي في شرح المذهب : لإرسال العذبة لإرسالاً فاحشاً كما إرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ قال السيوطي في الخاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمم ؟ قال كان يدبر العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكاني : ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغرز لإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث انتهى . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصاييح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاري : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقيد بالقصير والطويل انتهى . قلت : لا بد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبت دليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

﴿فائدة أخرى﴾ قال في السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة . وقال النووي في شرح المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرسالها ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة .

فمنها ما رواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً : العمام تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه . قال في المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوا خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وفي البابِ عن عليٍّ ولا يصحُّ حديثُ عليٍّ من قِبَلِ إسنادهِ .

١٣ - بابُ ما جاء في كراهيةِ خاتمِ الذهبِ

١٧٩١ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ وغيرُ واحدٍ

قالوا حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ حنبلٍ عن أبيهِ عن عليٍّ بنِ أبي طاليبٍ قال : نهاني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّخْتُمِ بالذهبِ ، وعنِ إِبَاسِ القَسيِّ ، وعنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعنِ لُبْسِ الْمُعْضَفِ » .

أخرجه ابن عدى والبيهقي في الخلاصة وهو موضوع . وقال في اللآلئ : لا يصح ، وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرک . ومنها ما رواه ابن عساكر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوي : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذی علی هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره . الذي أشار إليه الترمذی في الباب الذي قبله .

قوله (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرهما هما لغتان واختمان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التختم بالذهب) أى عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهى للرجال .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧٩٢ - حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِي التَّيَّاح ، حدثنا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قال : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ
ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهن لآعليهن (وعن لباس القمى) تقدم ضبط
القمى ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود)
لأن الركوع موضع التسليم وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ
بالمعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر ، وقد تقدم
الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ،
وقد تقدم هذا الحديث في باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود .
قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على
عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لتختم بالذهب)
قال الثووى في شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا
على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حرم أنه أباحه ،
وعن بعض أنه مكروه لأحرام ، وهذان القولان باطلان وقائلهما مجورج بهذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الذهب والحريز : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها انتهى .

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ . حَدِيثُ
عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو النَّيَّاجِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

١٤ - بابُ ما جاء في خاتمِ الفِضَّةِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وبريدةَ .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث علي
فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم
قال : إن هذين حرام علي ذكور أمتي . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه
الشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه
أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في خاتمِ الفِضَّةِ)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فصه حبشياً)
ووقع في رواية أخرى لأنس : وكان فصه منه أي من الورق . قال الحافظ في
الفتح : لا يعارضه قوله في رواية أخرى : وكان فصه حبشياً لأنه إما أن يحمل على
التعدد وحيداً فمضى قوله حبشياً أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة
أو كان جزءاً أو عتيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون
هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصباغة أو النقش انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٥ - باب ما جاء ما يُستحب من فص الخاتم

١٧٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد

الطنافسي حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة منه » .

وأما حديث برودة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم)

قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعامّة تمكسرها وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك في المثلث . وقال في القاموس : الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل .

قوله (فضة) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من في (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أي فضة بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له ، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق لميأس بن الحارث بن معيقب عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان في يدي ، قال : وكان معيقب على خاتم النبي

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربى حدثنا عبد العزيز بن

صلى الله عليه وسلم يعنى كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلين عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد ، وآخر مرسلين عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوياً عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فابسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحفاظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى وأبو داود والنساق .

(باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

لعل أنه قد وردت الأحاديث في التختيم في اليمين وفي التختيم في اليسار ، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فنجحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختيم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذى لبسه في يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فسكانها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم في الخاتم الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى في

أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

رَوَايَةِ غَيْرِهِ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَعَلِيَ هَذَا فَالَّذِي كَانَ لِبَسِهِ فِي يَمِينِهِ هُوَ الذَّهَبُ
انْتَهَى مَخْصَصًا .

وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَبَسَ الْخَاتَمَ أَوَّلًا فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ
بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ عَدَى مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ لَمَّا حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ . قَالَ الْخَافِظُ :
فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ وَلَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ انْتَهَى . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ
مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ
الذَّهَبَ ثُمَّ تَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ لِمَجْلَعِهِ فِي يَسَارِهِ ، وَهَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ . وَقَدْ جَمَعَ
الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ تَخْتَمُ أَوَّلًا فِي يَمِينِهِ ثُمَّ تَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ ذَلِكَ
آخِرَ الْأُمُورِ ، وَتَعَقُّبُهُ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهُ ظَاهِرُهُ الدِّسَخُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ بَلْ الْإِخْبَارُ
بِالْوَاقِعِ اتِّفَاقًا .

قَالَ الْخَافِظُ : وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ ، فَإِنْ كَانَ اللَّبْسُ
لِلْيَمِينِ بِهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ لِلْيَسَارِ بِهِ فَالْيَسَارُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ كَالْمُودِعِ فِيهَا وَيَحْصُلُ
تَنَاقُلُهُ مِنْهَا بِالْيَمِينِ ، وَكَذَا وَضَعُهُ فِيهَا ، وَيُتَرَجَّحُ التَّخْتِمُ فِي الْيَمِينِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْيَسَارَ
آلَةٌ الْاسْتِنْجَاءِ فِيَصَانُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ فِي الْيَمِينِ عَنْ أَنْ تُصِيبَهُ النِّجَاسَةُ ، وَيُتَرَجَّحُ
التَّخْتِمُ فِي الْيَسَارِ بِمَا أُشْرَتْ لَيْلِيهِ مِنَ التَّنَاقُلِ انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى
جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَتَخْتَمُ
كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارَ وَكَرِهَ
الْيَمِينَ ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ
وَأَحَقُّ بِالزَّيْنَةِ وَالْإِكْرَامِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاقِدٍ الْحَمَّارِيُّ السَّكَنْدِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ النَّجَّاسُ
الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ .

عليه وسلم صنعَ خاتماً من ذهبٍ فتختمَ به في يمينه ثم جلسَ على المنبرِ فقال :
إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ .

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وعبدِ الله بنِ جعفرٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ
وأنسٍ . وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ
عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ نحوه هذا من غيرِ هذا الوجهِ ، ولم يُذكر فيه أنه
تختمَ في يمينه .

قوله (صنع خاتماً) أى أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل
تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة أو لما رأى من زهوم بلبسه . ويحتمل أن يكون اكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عند البخارى باللفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب
فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذى مختصراً ،
وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من
فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث عليٍّ
فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذى في الشمائل وابن حبان في صحيحه عنه : أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى
في الشمائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن
عباس فأخرجهما الترمذى في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار
بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه
مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشى
كان يجعل فيه مما يلي كفه . وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبرانى بسند

١٧٩٦ — حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » .

قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله ابن نوفل حديث حسن صحيح .

ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطالب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال في القاموس : خال الشيء يخال خيلاً وخيلة ويكسران وخالاً وخيلاً لا محركة وخيلة ومخالة وخيلولة ظنه ، وتقول في مستقبله إخال بكسر الالف وتفتح في لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح ، والحديث أخرجه أبو داود والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده ابن قاله الحافظ في الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابطة كذا في التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ « واليسار » بعد قوله في اليمين لطابقه هذا الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ذكره الحافظ في الفتح .

قوله (رأيت ابن أبي رافع) هو عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال بن فلان بن أبي رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمي عن أبي رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن موهب صالح له عند الترمذي في التختيم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، كذا في التقريب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى .

قال محمد : وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب .

١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا
محمد بن عبد الله الأنصارى حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال :
« كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر : محمد سطر ،
ورَسُول سطر : والله سطر » ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه « ثلاثة
أسطر » .

قوله (قال محمد) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ما جاء في نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلى (حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (حدثني أبي) أى عبد الله بن
المثنى الأنصارى (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى .

قوله (كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال :
ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا . قال
الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا
لضرورة كثرة الأحرف فإذا تمددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا وكل
منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عرعة بن البريد عن عذرة بن ثابت عن ثمامة عن
أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق حدثنا

معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق فمّش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه .

محمد رسول ، وعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرهما ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتون ورسول بالتون وعدمه ، والله بالرفع والجر انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يد أريس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين : فلا ينقش أحد على نقشه ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، قال انووي : سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك المعجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخل . قال : وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » نهى أن
يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٨٠١ — حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا سعيد بن عامر والحجاج
بن منهال . قالوا حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال :
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » .

وهذا ضعيف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن
سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها ، فهذا يدل
على أن الكراهة عنه لم يثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله
للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمان
من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يمرض لذلك انتهى . قال النووي
قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش
ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح ، وقال
أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي
مولاهما البصري ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي
العوذي .

قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (نزع) أي أخرج من أصبعه
(خاتمه) قال القاري في المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنجية
المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبي قال الأبهري : ويعم الرسل .
وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من
اسم الله تعالى أو نبي أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا
انتهى كلام القاري .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٨ - باب ما جاء في الصورة

١٨٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن

جريج حدثني أبو الزبيري عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاه وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواه ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الافتراح وعلمه أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الخريس البجلي ويحيى بن المنوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاه وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها ثم من جهة استعمالها واتخاذها . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناءً أو خيمة أم غير ذلك . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخاق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فاس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد تمتعاً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن السر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً أو ثوباً أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط يمتن أو غير يمتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث الترمذ الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً أو ثوباً سواء آمنهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقماً في ثوب » ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . انتهى كلام النووي .

قلت : قال ابن العربي : إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حُرمت سواء كانت مما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقّت هيئتها جاز انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .
حديث جابر حديث حسن صحيح .

وهذا القول هو الاحوط عندى وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت
آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

(فائدة) روى البخارى عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينتمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطلال . وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي لباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقي بعد تخرجه : ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى مالميس بصورة لعبة ، وهذا جزم الحليمي فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يحز وإلا جاز انتهى .

قلت : قول الحليمي هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب) . أما حديث عليٍّ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنهما في الباب أحاديث ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى في باب : إن الملائكة

١٨٠٣ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُهُ فوجدَ عنده سهل بن حنيف ، قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأنَّ فيها تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رقاً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنَّهُ أطيّبُ لنفسِي . »

لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والآداب ، وأما حديث أبي أيوب فليُنظر من أخرجه .

قوله (يعودُهُ) أى اعيادته فى مرضه (فوجد عنده) أى عند أبى طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أى ليخرج نمطاً كان تحته ، والنمط بفتح النون والميم وهو ظاهرة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج وقد يجعل سترأ (لم تنزعه) أى لآى سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفى رواية مالك فى الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى فى ذلك النمط (ما قد علمت) أى من أن الملائكة لاندخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقاً) بالفتح أى نقشاً . قال النووى : يحتاج به من يقول بإباحة ما كان رقاً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقاً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقاً فى ثوب ، الثانى : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتن جاز ، وإن كان معلق لم يجوز انتهى . وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديث حسن صحيح .

١٩ - باب ما جاء في المصورين

١٨٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً
عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأقوال كما في التعليق الممجّد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب
لنفسى) أى أظهر للتقوى واختيار الأولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التصوير إذا كانت في فراش أو بساط أو
وسادة فلا بأس بها . قال محمد في موطنه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا
نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا
بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة
والعامة من فقهاءنا انتهى .

قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين :
الأول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقماً في ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين
الأحاديث كما صرح به النووي ، والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصوير سواء
كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصوير كلها جائزاً سواء كانت في
الستر أو في ما ينصب نصباً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد
بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ .

(باب ما جاء في المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم في تناول صورة ما لا روح
فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح
من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (عذبه الله
حتى ينفخ فيها) أى في تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال حتى ، هنا نظير

إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

وابن عمر .

استعملها في قوله تعالى (حتى يلج الجبل في سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل
كذا حتى يشيب الغراب وليس بنافع فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً .
وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل
السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه
مغنياً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً
طويلاً ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر
الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد ،
وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه . قال النووي
في شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم
تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم
صنعه ولا التمسك به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة
إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ،
واحتج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكي ، واحتج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح
كما ضاهيتم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكي ، ويؤيده حديث
ابن عباس : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى (ومن استمع
إلى حديث قوم يفرون منه) أى يتعدون منه ومن استأعاه كلامهم (صب) بضم
صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (في أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه
الأسرب بالفارسية ، وفي النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل
الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه
السابق واللاحق .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠ - بابُ ما جاء في الخُضابِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في الخُضابِ)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخُضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » ، وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لا يصبغون غالفوهم . قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخُضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثرت اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخبض

وفي الباب عن الزُّبَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَمْثَةَ
والجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وابنِ عُمرَ . وحديثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزي : قد اخضب جماعة من الصحابة والتابعين .
وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً
من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة
والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو
ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا في عمدة القاري ورواه
النسائي أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً :
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتي بتامه وأخرجه أيضاً
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن
عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه قال : جرى بأبي قحافة يوم الفتح
الحديث وسيأتي بتامه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما
حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي . وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو
مكتبيه ، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود . أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ، ردع بالعين المهملة أى لطنخ يقال به ردع من دم أو
نعفران ، كذا في المتقى والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن
سمرة وأبي جحيفة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي .
قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه
الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجَلَجِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُبِرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو الأسودِ الديلميُّ اسمه ظالمُ بنُ عمرو ابنِ سفيان .

قوله (إن أحسن ما غبر) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء . قال في النهاية قال أبو عبيد : الكتّم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصنع به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصنع بالحناء والكتّم . ويشبه أن يراد استعمال الكتّم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتّم جاء أسود وقد صح النهى عن السواد . ولعل الحديث بالحناء أو الكتّم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتّم انتهى . وقال الحافظ في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتّم ، واختضب عمر بالحناء بحثاً ، وقوله (بحثاً) بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مشاة أى صرفاً ، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتّم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قوله (وأبو الأسود الديلمي) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى .

(فائدة) قال الحافظ في الفتح : قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء

من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح
النوى إلى أنه كراهة تحریم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن
أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن
أبي عاصم في كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يحدون ریح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب
بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد
بأنه في حق من صر شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى .
وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن
شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نفخض الوجه
والأسنان تركناه . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء
رفعته : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل . واختاره الحلبي وأما خضب
اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبي هريرة
المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ، بإطلاقه يشمل التغيير
بالسواد أيضاً » ووقع في رواية البخاري وغيره « إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفوهم » قال الحافظ ابن أبي عاصم : قوله « خالفوهم » ، بإباحة منه أن يغيروا
الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوهم » ، أن أصبغوا بكذا وكذا
دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبي قحافة أوجاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه
ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشيء ،
فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً .
وأجاب المصنفون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد ،
« فإن حديث جابر ، هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد
واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين
المذكورين التغيير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما استقف عليه .

وهنا حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالخناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكتّم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الخناء أحمر ، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الخناء غالباً على الكتّم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطابق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صبي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب النساءكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العيني في العمدة .

وأجاب الممانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صبي ضعيفان كما في التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صبي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صبي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخاري كما في الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قال الذهبي في الميزان . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعي : في نصب الرواية في الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبي حاتم لا يمتنع به غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأئمة

من غير بيان السبب كالكالد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ،
وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره
ابن حبان في الثقات .

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخاري : لا يعرف سماع بعضهم
من بعض مبنى على ما اشترطه في قبول الحديث الممنوع من بقاء بعض روايته من
بعض ولو مرة . وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة المذكورة مبسطة
في مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد
فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الديلمي في مسند الفردوس .
وأجيب عنه بأنه ضيف لضرف عيسى بن ميمون . قاله المناوي .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء
الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فمنهم
أبو بكر رضي الله عنه ، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أنس أصحابه أبو بكر فدلها بالحناء والكمث حتى
قنا لوننا وفي القاموس قنا لحيته سردها كقناها انتهى . وفي المنجد قنا قنوه الشيء
اشتدت حرته اللحية من الخضب اسودت قنا — قنا وقنا تقننه وتقنيا لحيته
سودها بالخضب قنا الشيء حمره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله « حتى قنا لوننا » ، اشتد حرمتها ، ففي النهاية في باب
القاف مع النون : مررت بأبي بكر فإذا لحيته قائمة ، وفي حديث آخر : وقد قنا
لوننا ، أى شديدة الحرارة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله : حتى قنا بفتح
القاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حرمتها انتهى . وقال العيني : أى حتى اشتد
حرمتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبي حازم قال : كان
أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء
والكمث ، ذكره العيني في العمدة . قال الجوزي في النهاية بعد ذكر هذا الأمر :
الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال في مادة (ع ز ف)
العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنه عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو ابن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن مقعد يسكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدسى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطاة والحافظ ابن أبى عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السمط وعنيسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاعصبه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفى الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفى ، وبعضها لا بل يثبت ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أتى أبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : واجتنبوا السواد ، دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله « واجتنبوا السواد » مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله « واجتنبوا السواد » وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي خثافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير : قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبت ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكمن محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضب بالسواد .

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول : أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ بن حجر في القول المسدد : أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثاني : أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة ، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به اغرض التلبس والخداع لا مطلقاً ، جماعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .
ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة .

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحررة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبراني والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ في لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج .
أما الأول : فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت : وأما الثاني : فقال المناوي في التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففي سنده محمد بن مسلم الغبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان .

٢١ - بابُ ما جاء في الجمّةِ واتخاذِ الشعرِ

١٨٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن

أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَمْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَأُ » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان ما لها وما عليها ، فعليك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهي عن التسيويد البحث . فأما إذا أضيف إلى الخناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والخناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنه يجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثاني : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الاول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي ، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضاب بالسواد محمولة على التسيويد البحث ، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضاب بالسواد محمولة على التسيويد المخلوط بالخرقة . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر)

الجمّة بضم الجيم وشدة الميم هي : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة : هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، واللثة بكسر اللام وشدة الميم هي : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمّة .

قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره وبيان لربعة

وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانيء .

حديث أنس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من
حديث حميد .

(ليس بمجد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوة ضد
الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم . ففي القاموس :
السبط ويحرك وكسكتف نقيض الجمد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو
القصير منه جعد ككرم جعودة وجمادة وتجعد وجعده وهو جعد ، وهي بهاء
انتهى (إذا مشى يتكفأ) أى يتمايل إلى قدام ، وقيل أى يرفع القدم من الأرض
ثم يرضمها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر ، كأنما ينحط من صلب أى
يرفع رجله من قوة وجلادة ، والاشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانيء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ :
قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء
فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً بعيد
ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
أبو داود مرفوعاً بلفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من
أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث
جابر فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : أنا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً
ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ وهذا لفظ النسائي . وأما
حديث أم هانيء فأخرجه الترمذي فيما بعد في باب بنير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هناد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كُنتُ أُغْتَسِلُ أَلَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوَفْرِ » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجه .

وقد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ « وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ » وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شمة الأذن ، كذا في جامع الأصول والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة ، لكن جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في الشرائع بهذا اللفظ .
 (تنبيه) لعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي . قال الحافظ في الفتح : وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمة أى أرفع في المحل ، وقوله دون الجمة أى في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا

١٨٠٩ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ
عن الحَسَنِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا » .

١٨١٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن
هِشَامٍ نَحْوَهُ .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف
بين لفظ الترمذى وأبى داود ما لفظه : فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله
فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان
أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبى داود بالنسبة إلى طول
الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروایتين
انتهى (ولم يذكر فيه هذا الحرف) أى هذه الجمة . فالمراد بقوله الحرف الجمة
وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعنى وزيادة الثقة
لحافظ مقبولة .

(باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن)
هو البصري .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّرجُلِ) قال في النهاية :
التَّرجُلُ والتَّرجِيلُ : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غِبًّا) بكسر الغين
المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضى : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد
به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزين وتهالك في التحسين
انتهى . وقال في النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أورد الإبل أن ترد المساء
يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديث حسن صحيح .

إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبوا في عيادة المريض أى لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها عن كثير من الإفراه .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوى : حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحداً كل يوم . هو نهى تنزيهه لا تحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعيم فيجتنب ، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذى يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي فى الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التى لأصل إليها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا مالفظه : وفى ما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب انتهى .

وفي الباب عن أنس .

٢٣ - باب ماجاء في الاكتحال

١٨١١ - حدثنا محمد بن حُمَيْد ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبَادِ

بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اكْتَحِلُوا بِالْإِيمِد ، وَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى في شمله عنه قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر التنازع حتى كان
ثوبه ثوب زيات .

(باب ماجاء في الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإيمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى
فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز
وأجوده يؤتى به من أصهبان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل
أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهري كذا في الفتح . قال
التوربشنى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصهبانى ينشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان ، وفي رواية : بالإيمد
المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخالص . قاله الترمذى . وفي سنن أبي داود :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمد المروح عند النوم وقال لبيعة الصائم ،
كذا في المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين
وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات
(الشعر) بفتح الحاء ويجوز لسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى :
ولعل وجه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات
السجعية ، ونظيره ورود المشاكاة فى لاملجأ ولا منجا . ورواية أذهب الباس
رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية
مرّة وهو الذى ينبت على أشفار العين . وعند أبي عاصم والطبرى من حديث على

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ، ثلاثة
في هذه وثلاثة في هذه .

بسند حسن : عليكم بالإمء فإنه منبئة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم)
أى ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذى فى الشبائل أيضاً
وهو أقرب وبالأستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .
قلت : الأول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السموط
من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن
كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعالى : (زعم الذين
كفروا) ، وفى الحديث : بثس مطية الرجل زعمرا على مارواه أحمد وأبو داود
عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق فالمراد به
القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
زعم ابن أمى أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهم ما فقال النبي صلى الله
أجرتنا من أجرت . وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فإزعم باقى على
حقيقته من معناه المتبادر لإشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبول
وإن النبي ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة
قال فى كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى
والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال :
روى الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى
ظن ضبط قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضممتين
بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد ههنا مافيه
الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات
الشبائل بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباده) ويمكن
أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية ، وعند النوم كما فى
أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى ، قالوا حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه .
وفي الباب عن جابر وابن عمر .

(في هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفي الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيها خمسة ، ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ماروى في شرح السنة . وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى ، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى ثمنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم ، ثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشمائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإيمد فإنه يحلو البصر وينبت الشعر ، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإيمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى في الشمائل ، وعن أنس في غريب مالك للدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالإيمد . وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإيمد فإنه الحديث . وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإيمد المروح عند النوم . وعن أبي هريرة بلفظ : خير أحوالكم الإيمد فإنه الحديث ، أخرجه البزار وفي سنده مقال . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإيمد أخرجه البيهقي وفي سنده مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إيمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

وقد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْإِيمِدِ فَإِنَّهُ يَحِلُّو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٢٤ - باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصَّماء

والاحتباء بالثوب الواحد

١٨١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ : الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان .

(باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يجمل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه لإخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٨١٤ - حدثنا سويد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » قال نافع : الوشم في اللثة .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت : رواية يونس في كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلخ (وأن يحتى الرجل إلخ) الاحتباء ، أن يقعد على إلميته وينصب ساقيه ويلاف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة) أما أحاديث عليّ وابن عمر وأبي أمامة فليتنظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ما جاء في مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاوية بن يسار وابن عباس ومعاوية .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم يفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو لمبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع : الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيماً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم فى اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاوية بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجه ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٢٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاطِرِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاطِرِ » .

(باب ماجاء في ركوب المياطر)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ فى الفتح : أى تجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك . قال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة ، هل هى وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : المياطر الحجر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياطر) وفى رواية أخرى للبخارى : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياطر الحجر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الحجر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى : هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان . وحكى فى المشارق قولاً أنها سروج من ديباج ، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه الخدعة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحتها ، وهذا يوافق

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ نَحْوَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متحالفة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فسكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير التشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه مسلم عنه : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر قسى كانت تصنعها النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله ، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب ، وأمرنا بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ الكلام هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن حَفْصَةَ وَجَابِرٍ .

(باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء ، وفي رواية ابن ماجه : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما حشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة ما يرقد عليه (آدم) كذا وقع في نسخ الترمذی الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناده الترمذی ولفظه فيه : أدمًا بالنصب الظاهر ، والآدم بفتحتين : اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على مافي المغرب (حشوة ليف) قال في القاموس : ليف الذنخل بالكسر معروف . وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً . وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها ، قاله النووي . قال القارى : الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذی في الشمائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما في القاموس . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

٢٨ - باب ما جاء في القميص

١٨١٧ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا أبو تميمة والفضل

ابن موسى وزيد بن جباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن
بريدة عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص » .

(باب ما جاء في القميص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي القاضى لأبأس به من السابعة .
قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال
ميرك في شرح الشئائل : نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون
القميص مرفوعاً بالإسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما
روايتان . قال الحنفى : والسرف فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره
وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام
بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه
الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والقراء ، وأما الستور فليس
من الثياب . والقميص على ما ذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب ، وفي القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من
القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال ،
لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدرك العرق
وراحتته يتأذى بها . وقد أخرج الديماطى : كان قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعاً قصير الطول والكين . ثم قيل وجه أحبيه القميص إليه صلى الله عليه
وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن
لبسه أكثر تواضعاً ، كذا في المرقاة . وقال الشوكانى في النيل تحت هذا الحديث :
والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوُزِيٌّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٨١٨ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ » .

١٨١٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا أَنْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ » .

صلى الله عليه وسلم لانه أمكن في السر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ما يلبس ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالشعار الذي يلبس بالبدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأديم يتقمص فيه ، أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أى يتقمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تيمية) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أى بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ نصر بنِ عليٍّ الجهميُّ حدثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبدِ الوارثِ حدثنا شُعْبَةُ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا لبسَ قميصاً بدأَ بميامنه » .

وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن شُعْبَةَ بهذا الإسنادِ ولم يرفعه ، وإنما رفعه عبدُ الصمدِ .

١٨٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ الحجاجِ الصوافُ البصريُّ أنبأنا معاذُ بنُ هشامٍ الدستوائيُّ حدثني أبي عن بُذَيْلِ الْعَقِيلِيِّ عن شهر بنِ حوشبٍ عن أسماءَ بنتِ يزيد بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قالتُ : « كانَ كُمُ يدِ رسولِ

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولا هم التنوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة .

قوله (بدأ) بالهمز أى ابتداء في اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي ، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص ، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى .

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث : إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم ، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعمله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) تكنى أم سلة ويقال أم عامر صحابة لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا في نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع في المشكاة بالصاد . قال القارى في المرقاة : بضم فسكون ، وفي نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسغ بالسین المهملة . قال الطهري : هكذا هو بالصاد في الترمذى وأبي داود ، وفي الجامع بالسین المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى في جامعه وإلا فنسخ الشائل بالسین بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الاصول ، ثم هو كذا بالسین في المصاييح . وقال التوريشي : هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا في النهاية هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى . ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان . وفي الجامع : الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان معه الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث للكتاب ، إما بالحل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى ما في المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساء صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره أن أم سلة لما سمعت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يا رسول الله : فكيف يصنع النساء بذبولهن ؟ قال

هذا حديث حسن غريب .

٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١٨٢٢ - حدثنا سويدٌ حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن سَعِيدِ الجَرِيرِيِّ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . (تذييه) قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية (اذهبوا بقميصي هذا) وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذا في كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداءً ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي . وفي الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكمة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أى لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما في القاموس صير

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

وفي الباب عن عمر وابن عمر .

١٨٢٣ — حدثنا هشام بن يونس السكوفي حدثنا القاسم بن مالك

المزني عن الجريري نحوه .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماء) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداءً أى أو غيرها كالإزار والسر والخنزف ونحوها والمقصود التعميم فالتمخيص للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتبويج ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون ملبغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموايه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبق زماناً طويلاً . أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اشترى عبد ثوباً بدینار أو بنصف دینار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفي الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذی في الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن

هذا حديث حسن .

٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٨٢٤ - حدثنا يونس بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائي . وفي الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً .
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ،
وقال المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء في لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفى كنيته أبو يعفور الكوفى ثقة .
قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لا غير . قال ميرك : ولأبى داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيتهما المعتاد ليهما إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو هففة ثانية ، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبی صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ ، ووقع فى رواية مالك وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما . وقال إسرائيل عن جابر عن عامر : وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكى هما أم لا .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلا زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتنحية موحد الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصول إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تخرقا) من التخرق أي تمزقا وانخرقا (أذكى) بهمة الاستفهام ، وذكي بوزن فعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكي (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديث حسن غريب . وأبو إسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان . والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش .

٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصنعائي عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة ابن أسعد قال : « أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً

كانا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشعب من صفار الثامنة (وأبو سعد الصنعائي) اسمه محمد بن ميسر تحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبي زكريا ضعيف ، وروى بالإرجاء من التاسعة كذا في التقريب . وقد ذكر الترمذي في نسبه الصنعائي بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب والخزرجي في الخلاصة : الصاغاني بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي ، وثقة العجلي من الرابعة (عن عرفة بن أسعد) التميمي صحابي نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفي) أى قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني .

مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَىَّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

١٨٢٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ . وقد رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرْيرٍ عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بْنُ زَرْيرٍ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَزَرْيرٌ أَصَحُّ . وقد رَوَى عن غيرِ واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوربشقي : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكرم بن صيفي ، والحاصل أن يوم السكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا ربط الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولا ميم متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائي في سنده قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زريق قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عريفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم السكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق الحديد . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زريق بفتح الزاي المعجمة وبالراء المهملة يتين بينهما تحية بوزن عظيم العطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو

حاتم وقال النسائي ليس بالقوى من السادسة كذا في التقريب (وقال ابن مهدي :
سلم بن زرير وهو وهم ، وزرير أصح) وفي تاريخ البخاري : قال ابن مهدي : سلم
ابن زرير يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو علي
الجيايى : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ والصواب الفتح
انتهى كذا في تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعى فى نصب الراية : وفي
الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني فى معجمه الوسط عن عبد الله بن
عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى .
وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن
قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال : اندقت ثنيتى
يوم أحد فأمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر
الزيلعى هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبراني فى معجمه عن محمد بن سعدان
عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد
شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : فى مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي
عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد .
أثر آخر : روى النسائي فى كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبى سهيل مولى
موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب
انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب
فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال
ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله
ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرتبان
مولى عبد الله بن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر
سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٨٢٨ - حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش ». .

١٨٢٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

(باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)

قوله (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبي خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفتش) وفي حديث المقدم بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائي . وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمر أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود . وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والنور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع أجراء وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وببيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فرما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي : إن النهي وقع لما يبق عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهي

١٨٣٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن جلود السباع » وهذا أصح .

٣٣ — باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ — حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبلا لأن » .

عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة ، أو أن النهى لاجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكاني : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال في التقریب : يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولا لم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لبنه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

في النهاية : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة . وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به ، كذا في الفتح .

قوله (كان نعلاه لهما قبلا) بكسر القاف تشذبة قبلا . قال الحافظ في الفتح :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرة .

١٨٣٢ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا أبو داودَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ

قال : « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَهُمَا قِبَالَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بابُ ما جاء في كراهيةِ

المشي في النعلِ الواحدِ

١٨٣٣ — حدثنا قتيبةٌ عن مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل انتهى . وقال الجزري في النهاية : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وقال القاري قال الجزري : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في الصغير كما في الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالافراد .

الله عليه وسلم قال : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا
أَوْ لِيُخَفِّفَهُمَا جَمِيعًا » .

(باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

قوله (لا يمشي أحد) نفى بمعنى النهي للتنزيه ، وفي الشمايل لا يمشين (في نعل واحدة) وفي رواية في الشمايل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم . قال في القاموس : نعل كفرج وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : أراد القدمين وإن لم يجر لها ذكر ، وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ، وينعلها ضبطه النووي بضم أوله من أنعل ، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا . وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلها بالتشديد ، وكذا ضبط عياض في حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعلا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليخففها) قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ : أو ليخففها ، وكذا في رواية لمسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف ، أى ليس حافي الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخطب في المشي . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعلة انفق في داره بسبب . قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم . قال الخطابي : المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربي : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تسكلة : قال الحافظ في الفتح : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر .

١٨٣٤ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر بن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذتعل الرجل وهو قائم » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي ، قال : وقد أخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا أن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذتعل) من باب الافتعال أى يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالعقود له والاستعانة باليد فيه لئلا من غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديث غريب . وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرِّقِّيُّ هذا الحديثَ عن
مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَالْحَارِثُ بْنُ نَبَّانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ . وَلَا نَعْرِفُ إِحْدَيْهِ قَتَادَةَ
عن أَنَسٍ أَصْلًا .

١٨٣٥ — حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرِّقِّيُّ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَمِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، ولا نعرف لحديث قتادة
عن أنس أصلاً . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الاتعمال قائماً ، أخرجه
أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذمتل الرجل
قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا
اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة
بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد رواه كلهم ثقات ، فقول الترمذى :
لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون
الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الانصارى
أبو أيوب الرقى . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال
الفسائى : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقى أبو وهب
الاسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : وَلَا يَصِحُّ هذا الحديثُ
وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥ - بابُ ما جاءَ في الرخصةِ في النعلِ الواحدةِ

١٨٣٦ - حدثنا القاسمُ بنُ دينارٍ الكوفيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ
السلوليُّ كوفيٌّ حدثنا هُرَيْمٌ وهو ابنُ سفيانَ البجليُّ عن ليثٍ عن عبدِ الرحمنِ
ابنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائِشةَ قالتُ : « رُبَّمَا مَشَى النبيُّ صلى الله عليه
وسلم في نعلٍ واحدَةٍ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب ، وكان
لترمذی أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الانتعال قائماً .

(باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولايم
أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً
(وهو ابن سفيان البجلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث)
هو ابن أبي سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
أبو محمد المدني ، ثقة جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة
(عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال
أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا في التريب .

قوله (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أي قليلاً (مشى النبي
في نعل واحد) هذا على تقدير محتمة محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز
وأن النهي ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٣٧ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أنها مشت بنعل واحدة » .
وهذا أصح . هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً . وهذا أصح .

٣٦ — باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل

١٨٣٨ — حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، فليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث ، وروى عن علي وابن عمر ، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في المراقبة .

قوله (وهذا أصح) أي حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره .

(باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا نزع) وفي رواية مسلم : « وإذا خلع » (فليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبط بمشائين فوقائيتين وتحتائيتين

هذا حديث حسن صحيح .

٣٧ - باب ماجاء في ترقيع الثوب

١٨٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالوا : حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أردت اللّٰهُ بِكَ فليَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّائِبِ ، وَإِيَّاكَ وَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقْ ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ » .

مذكرين باعتبار النعل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتعمل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الذنب إلى تقديمها . وقال النووي : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لآله وقيّة للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء في ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحيى الخزاز) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطئه ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللّٰهُ بِكَ) أى ملازمتى في درجتى في الجنة كذا في التيسير

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ
عَمْدًا يَقُولُ : صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ
الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثِقَةٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ »
هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
رَأَى مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ . فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ يَمُنُّ
هُوَ فَضَّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ إِلَّا يَزِدَّ رِيَّ نِعْمَةَ اللَّهِ » .

(فليكشفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتنعى بشيء
يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالسة الاغنياء) تحذير
أى اتق من مجالسة الاغنياء (ولا تستخاق ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أى لا تعديه
خلقاً ، من استخاق الذى هو نقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى
تخطى عليه رقعة ثم تلبسه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها
فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه
اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان
وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكره رزين
فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتسكسه ،
ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها
جارتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتني لفعلت انتهى (سمعت
عمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبى حسان الخ) يعنى أن صالح
ابن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد
هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقریب :
صالح بن أبى حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (فى الخلق)

وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي ، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي ، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

٣٨ - باب

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الحاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فليُنظر إلى من هو أسفل منه) وفى رواية : فليُنظر إلى من تحته ، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (بمن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس : هو يتنقصه يقع فيه ويذمه . وفى معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشيخير رفعه : أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمضى طلبت نفسه للحاق به استقص حاله فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجهه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دراء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الدوابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٨٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ
« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ اِسْمُهُ
يَسَارٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ .

وقال في الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد في رواية ابن ماجة : تعنى ضفائر
وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد في روايته مرة :
وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة
الجمرة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة
لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها قاله القارى في المرقاة (وله أربع ضفائر)
جمع ضفيرة . قال في مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضمفورة ضفر
الشعر أدخل بعضه في بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر
الرجل شعره ورواه ابن ماجة وترجم له : باب اتخاذ الجملة والضفائر . قال في الإنجاح
الحاجة حاشية ابن ماجة . قوله : وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى .
قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان في السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كلهم من
طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . فإن قلت : كيف حسن الترمذى
الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ .
قلت : لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنقته غير المدلس
محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - باب

١٨٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : « كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا » .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكي الخبراني الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمى أبا كبشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في المغنى . وقال في التقريب : أبو كبشة الأنماري هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس . قال الجزري في النهاية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية أكتته هما جمع كثرة وقلة للسكة القلنسوة ، يعنى أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال في القاموس : السكة بالضم القلنسوة المدورة . وقال المنذرى في الترغيب : السكة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحا) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هى جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال القارى في المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع السك بقدر شبر . وقال بن حجر الهيتمي المسكى : وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فبنى على توهم أن الأكام^(١) جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة ، فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

(١) كذا في المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرِ بْنِ بَصْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ . بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةً .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن
حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر
بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذى الاحتمال الثانى حيث
فسر قوله « بطحاً » بقوله يعنى واسعة ، ولا شك فى أنه إن كان معنى بطحاً واسعة
فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط فى الأكام مذموم
بلا شك . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأكام الواسعة الطوال التى
هى كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنة ، وفى
جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد صار
أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فبى أحدهم وقد يجعل لقميصه
كمين يسهل كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ،
وليس فى ذلك شىء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع
باليد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الديانة إلا مخالفة السنة والإسبال
والخيلاء انتهى . وأما الأكام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة
ضيقة السكين فى السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبه أن النبى صلى الله عليه
وسلم لبس جبة رومية ضيقة السكين ، كذا فى المشكاة ، وترجم الإمام البخارى
لحديث المغيرة هذا فى صحيحه فى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة السكين
فى السفر . قال الحافظ فى الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم
الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يقتدر
فيه لبس غير المعتاد فى الحضرة .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل
الحديث إلخ) قال الذهبى فى الميزان . عبد الله بسر الجبرائى الحمصى عن عبد الله
بن بسر المازنى الصحابى وغيره . قال يحيى بن سعيد القطان : رأيت وليس بشىء
روى عن ابن بسر وأبى راشد الجبرائى . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ - باب

١٨٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةٍ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي السَّكْعَيْنِ » .

النسائي ليس بثقة . ثم ذكر الذهبي حديث الباب في منكره . وقال في الخلاصة : ضعفه القطان والنسائي والدارقطني ووثقه ابن حبان انتهى .

(باب)

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً ، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في الخلاصة : قال أبو حاتم لا بأس به (بعضلة ساق أو ساقه) شك من الراوي ، والعضلة محركة وكسفية كل عصبه معها لحم غليظ كذا في القاموس . وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي : موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا : فإن أبيت فأسفل ، وقوله فأسفل بصيغة الأمر . قال في القاموس : وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وأسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في السكعين) وفي رواية النسائي : فإن أبيت فن وراء الساق ولا حق للسكعين في الإزار . والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى السكعين ولا حق للإزار في السكعين . وفي الباب أحاديث غير حديث الباب ، فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري رفعه قال في أثناء حديث مرفوع : وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فألى السكعين وإياك (٣١ - تحفة الأحوذى - ٥)

هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق .

٤١ - باب

١٨٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه « أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن فرق ما بيننا وبين المشركين ، العمام على القلائس » .

ولسبال الإزار فإنه من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شئ جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : لزره المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فى النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم كذا فى الفتح .

(باب)

قوله (عن أبى الحسن العسقلاني) قال فى التقریب : مجهول (عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة) قال فى التقریب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلبة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية (صارع النبي صلى الله عليه وسلم) قال فى الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتيمة وبالكسر لقيس (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس) جمع قلنسوة أى الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمام فوق القلائس ، فنحن نتعمم على القلائس

هذا حديث غريبٌ وإسنادهُ ليس بالقائم ، ولا نعرفُ أبا الحسنِ
العسقلاني ولا ابنَ رُكَّانةَ .

٤٢ - بابٌ

١٨٤٥ - حدثنا محمد بنُ حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعهما ابن المملك كذا في
المراقبة . وقال العريزي : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ويلبس القلنسوة
وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء ، وبه صرح
القاضي أبو بكر في شرح الترمذي . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان يلبسها
يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة
بغير قلنسوة انتهى . وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عمر قال :
كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العريزي : لإسناده حسن ، وفيه برواية الروياني
وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلائس تحت العمامة وبغير العمامة ،
ويلبس العمامة بغير قلائس ، وكان يلبس القلائس اليمانية ، وهن البيض المضربة
ويلبس القلائس ذوات الآذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته لجعلها سترة
بين يديه وهو يصلي الحديث .

قلت : لم أقف على إسناده رواية ابن عباس هذه ، فلا أدري هل هي صالحة
للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ)
فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلمي كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها

حِلْيَةِ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَى شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمِّمَهُ مُثْقَالًا.

هذا حديثٌ غريبٌ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيِّبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزي قاضيا صدوق يهيم من الثامنة (مالى أرى عليك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل إنما كرهه لأجل التنن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية يبتل. ووقع فى رواية أبى داود: وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شىء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً. وفى القاموس: الشبه محرّكة الحساس الأصفر ويكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر، قاله الخطاطى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أى اتخذه من فضة، والورق بكسر الراء النضضة (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإتمام أى لانكمله (مثقالاً) أى لانكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً. قال ابن الملك تبعاً للظاهر: هذا نهى لإرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحریم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه، قاله القارى (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى. قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سنده أبو طيبة بفتح الميملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشي في كتاب الاحبار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم انتهى كلام الحافظ . قال في عون المعبود شرح أبي داود : هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال ، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشى المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالفضة فالعوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحاق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العوا بها كيف شئتم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها عندي نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحلق حبيته

٤٣ - باب

١٨٤٦ - حدثنا ابن أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ كَلْبٍ

عن ابنِ أبي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما في رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لا تخلقوا نسائك حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العوا لن بالفضة من التحليق والنسوير بها لن ، أو ما شئتم من التحلية بها لن . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق روى بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راه ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائير (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع ، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الالتهاب فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والى تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى وإنما عايرهُ .

٤٤ - باب

١٨٤٧ — حدثنا محمد بن بشارٍ ، حدثنا معاذ بن هشامٍ ، حدثني أبي

عن قتادة عن أنسٍ قال : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفي رواية البخارى : أن يلبسها بزبادة ، أن ، فقوله « يلبسها » في رواية الترمذى صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله « أن يلبسها » فقول بدل من الثياب ، وقال الطيبي : متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عتبة نوع من برود الين بخطوط حمراء وربما تكون بخضر أو زرق فقول هو أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب ، وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى وأبو نعيم فى الطب قال : القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم فى روضة يحبرون » ، وقيل إنما كانت هى أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ . قال الجزرى : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو يجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى .